بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٣٣/اتحادية / تمييز / ٢٠٠٩

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتتیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ الموافق ٢٠٠٩/٣/١٠ م . برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كور كيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المميز/وزير الداخلية/إضافة لوظيفته وكيله العقيد الحقوقي هيثم علي حسن

المميز عليه /خالد وهبي كاطع

الإدعاء:

أدعى المدعي (المميز عليه) لدى محكمة القضاء الإداري انه كان منسباً للعمل لدى المدعى عيه (المميز)/اضافة لوظيفته في مديرية شرطة أحداث بغداد وان المدعى عليه /إضافة لوظيفته طرده من الخدمة لعدم نزاهته بموجب الأمر الإداري المرقم ٦٤٨ في ٢٠٠٦/١٢/٧ وتمت إحالته إلى محكمة تحقيق الكرادة وتظلم المدعي من الأمر المذكور،وأقام هذه الدعوى بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣ ونتيجة المرافعة الحضورية وبعد الاطلاع على المستندات المبرزة قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٩ وبعدد الاضبارة ٩/ق/٢٠٠٨ رد دعوى المدعي من الناحية الشكلية لعدم إبراز التظلم أو إثبات تقديمه مع تحميله الرسوم وأتعاب المحاماة. طلب المدعي (المميز عليه) إعادة المحاكمة بعريضة الدعوى المؤرخة ٢٠٠٨/٧/٢٢ وإبراز تظلمه المؤرخ ٢٠٠٨/٦/١٤ ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٣ وبعدد اضبارة ٢٠٥/قضاء إداري/٢٠٠٨ وبعد الاطلاع على المستندات المبرزة ولإيقاف التحقيق بحق المدعي مؤقتاً من محكمة تحقيق الكرادة بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٩

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - ٥٣٨٤٤٠٦ ٥٣٧٢٤٥
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الإتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني

والإفراج عنه الحكم بإلزام المدعى عليه /إضافة لوظيفته بإلغاء الكتابين المرقمين ٦٤٨ في ٢٠٠٦/١٢/٧ و٤٦٩٩ في ٢٠٠٦/١٢/٢٥ مع تحميله المصاريف وأتعاب المحاماة ، طعن المميز بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠٠٩/١/١١ طالباً نقضه وللأسباب المبينة فيها ٠

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ٠ ولدى النظر في الحكم المميز وجد ان المميز عليه (المدعي) أقام هذه الدعوى يطلب الغاء الكتابين المرقمين ٦٤٨ في ٢٠٠٦/١٢/٧ و ٤٦٩٩ في ٢٠٠٦/١٢/٢٥ المتضمنين طرده من الخدمة في قوى الأمن الداخلي لعدم نزاهته وعدم إعادته إلى الخدمة مستقبلا ٠ وان المحكمة أصدرت حكمها المميز القاضي بإلغاء القرارين المذكورين وجميع الآثار المترتبة عليهما ٠ مستندة بحكمها إلى إن قاضي التحقيق اصدر قراره المؤرخ ٢٠٠٦/٥/٩ بالإفراج عن المدعي وغلق التحقيق مؤقتاً وان المحكمة لم تجد أدلة تشير إلى عدم نزاهته ٠ وكان هذا الاتجاه من المحكمة غير صحيح حيث أصدرت ذلك قبل استكمال التحقيقات اللازمة ، لأنها في الجلسة المؤرخة ٢٠٠٨/١٠/٨ كلفت وكيل المدعي إبراز الكتاب المطعون فيه والمرقم ٦٤٨ في ٢٠٠٦/١٢/٧ واستمهل لتقديمه وفي الجلسة الثانية لم يبرز هذا الكتاب وإنما ابرز صورة الكتاب المرقم ٤٦٩٩ في ٢٠٠٦/١٢/٢٢ وان هذا الكتاب صدر من مديرية شرطة إحداث بغداد بناءاً على الأمر الصادر من وزارة الداخلية بالكتاب المرقم ٦٤٨ في ٢٠٠٦/١٢/٧ ٠فكان المتعين على المحكمة الاطلاع على الكتاب المذكور والسؤال من وكيل المدعى عليه / إضافة لوظيفته عن السند الذي استند إليه موكله عند إصدار الكتاب المطعون فيه والمتضمن طرد المدعي

لعد نزاهته ، لاسيما إن هذا الكتاب صدر بعد صدور قرار الإفراج عن المدعي مما يقتضي التحقق من وكيل المدعى عليه / إضافة لوظيفته عن هذه الأسباب وهل هناك أدلة أخرى استند إليها موكله عند إصدار قراره بطرد المدعي من الخدمة ومن ثم تقرر المحكمة ما إذا كان المدعى عليه/إضافة لوظيفته متعسفاً في إصدار الأمر المطعون فيه من عدمه ، وحيث إن المحكمة أصدرت حكمها المميز قبل التحقق من ذلك مما أخل بصحته قرر نقضه وإعادة الدعوى إلى محكمتها لإتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٩/٣/١٠م .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي